تلاوة فيها جاز اداؤها فيها من غير كراهة لكن الافضل تاخيرها ليؤديها في
الوقت المستحب لانها لا تفوت بالتاخير وصلوة جنازة حضرت قبلها اما اذا
قبلها لانها ان حضرت فيها جازت من غير كراهة لانها اديت كما وجبت اذ
الوجوب بالحضور وهو افضل والتاخير مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم ثلث لا
يؤخرون وذكر منها الجنازة اذا حضرت لانه اداها كما وجبت لان سبب
الوجوب آخر الوقت ان لم يؤد قبله والا فالجزء المتصل بالاداء فاذا اداها
كما وجبت لا يكره فعلها فيه انما يكره تاخيرها اليه وهذا كالقضاء لا يكره فعله
بعد ما خرج الوقت وانما الحرام تفويته وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة
الجمعة ذكر في الخلاصة اذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة او فرغ
من الخطبة قال ابو حنيفة رح يكره الكلام في هذين الوقتين ايضا وعندهما لا
لا بأس به واجمعوا على ان صلوة التطوع تكره في هذين الوقتين وكذا بين
الخطبتين على هذا وبهذا تبين انه اصاب في ترك قول صاحب الهداية الى ان
يفرغ وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى تغيرها لم يقل الى اداء
المغرب لمكان قوله ومع الفوائت في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة في
هذين اي بعد الصبح وبعد اداء العصر لما عرفت الا ما وجب كاملا لا يؤدى
ناقصا قال قاضي خان يجوز قضاء الفائتة بعد صلوة العصر قبل التغير ولا يجمع
فرضان في وقت بلا حج خلافا للشافعي فانه يجوز الجمع بين الظهر والعصر

وبين

وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والسفر ومن صار اهلا لها لم يقل طهرت لعدم
اختصاص الحكم بها فانه كذلك اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون
في وقت عصر او عشاء صلاهما فقط خلافا للشافعي لانه يقول ان وقت
الظهر والعصر كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء والا لكفى عند وجود
الحدث في احد الوقتين من الظهر والعصر وكذا من المغرب والعشاء في حق صاحب
العذر بل لانه يقول ان وقت العصر وقت الظهر ووقت العشاء وقت المغرب
في حق من صار اهلا للصلوة ومن هو اهل فرض في اخر وقته بغتة خلافا
لزفر لا في العكس خلافا له ولم يقل الا من حاضت فيه لعدم اختصاص
الحكم بها ولا وجه له خصوصا في مقابلة النفاس الذي ذكره في الفتاوى
الظهيرية والحاصل ان زوال المانع في اخر الوقت موجب وحلوله فيه مسقط

باب الاذان

هو سنة للفرائض اداء وقضاء فقط فلهذا لا
قبل وقتها وعند ابي يوسف وهو قول الشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير
من الليل ولنا انه لم ينقل في وقتها لان الاذان ما يقضي بنفعها لا يلزم ان يكون
في وقتها فان قوله صلعم فليصل اذا ذكرها فان ذلك وقتها في حق الناسي
فلا يدل على ان القضاء مطلقا يكون في وقتها فيعاد اي يؤذن مرة اخرى
في وقتها لو اذن قبل ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب الموعود
للاذان مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه يترسل فيه اي يتمهل بلا لحن

Copyright © King Saud University